



المبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع

20 آذار/مارس 2009

عدلت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر 2009

عدلت في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

الفهرس

| أولاً | الديباجة |
|-----------|--|
| ثانياً | الأحكام العامة |
| المادة 1 | المعاني |
| المادة 2 | الغرض والدخول حيز النفاذ |
| المادة 3 | النصوص ذات الحجية |
| المادة 4 | تعديل المبادئ التوجيهية |
| ثالثاً | الحق في الاستعانة بمحامٍ |
| المادة 5 | الحق في الاستعانة بمحامٍ |
| المادة 6 | الحق في اختيار محامٍ |
| المادة 7 | الحق في الاستعانة بمحامٍ معيّن |
| رابعاً | الشروط الأساسية لتعيين محامٍ |
| المادة 8 | مؤهلات محامي الدفاع |
| المادة 9 | لجنة القبول |
| المادة 10 | التزامات محامي الدفاع المدرج على القائمة |
| المادة 11 | الشطب من القائمة |

| | |
|-----------|--|
| المادة 12 | طرق الطعن في قرار رئيس مكتب الدفاع |
| خامساً | تحديد حالة عدم الاقتدار مادياً |
| المادة 13 | التصريح عن الموارد المالية وعبء الإثبات |
| المادة 14 | تحديد الموارد المالية للمشتبه بهم والمتهمين |
| المادة 15 | طرق الطعن في قرار رئيس قلم المحكمة |
| المادة 16 | المساهمات المالية المدفوعة للمحكمة |
| المادة 17 | تعديل القرار |
| سادساً | تعيين المحامي |
| المادة 18 | مبادئ عامة |
| المادة 19 | المحامي الخاص |
| المادة 20 | تعيين محام بانتظار التحديد النهائي للموارد المالية |
| المادة 21 | تعيين محامٍ دائم |
| المادة 22 | تعيين محامٍ معاون ومساعديه |
| المادة 23 | تعيين محامٍ خارج مقرّ المحكمة |
| المادة 24 | التخلف عن تعيين ممثل قانوني |
| المادة 25 | التخلف عن تعيين ممثل قانوني في الإجراءات الغيابية |
| المادة 26 | طرق الطعن في قرار التعيين |
| المادة 27 | ملاءمة التمثيل القانوني وضبط أموال المساعدة القضائية |
| سابعاً | توفير التسهيلات والمشورة والمساعدة |
| المادة 28 | مبادئ عامة |
| المادة 29 | التسهيلات داخل مبنى المحكمة |
| المادة 30 | المشورة القانونية |
| المادة 31 | المساعدة والدعم وغيرهما من أنواع المشورة |

المادة 32 قابلية التطبيق على المشتبه بهم والمتهمين

ثامناً تعليق التعيين وسحبه

المادة 33 قدرة المشتبه به والمتهم على دفع أتعاب المحامي

المادة 34 سحب التعيين وتعليقه

المادة 35 التزامات المحامي بعد سحب التعيين

المادة 36 دفع المستحقات تناسباً مع مدة التعيين

تاسعاً أتعاب التمثيل القانوني

المادة 37 وحدة المساعدة القضائية

المادة 38 مسؤولية دفع الأتعاب والمصاريف

المادة 39 دفع أتعاب المحامين المعيّنين وأعضاء فريق الدفاع

المادة 40 مصاريف السفر

المادة 41 بدلات الإقامة اليومية

المادة 42 تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الفورية

المادة 43 حلّ الخلافات

أولاً الديباجة

إن رئيس مكتب الدفاع في المحكمة الخاصة بلبنان،

بالنظر إلى الإتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان المرفق بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)،

وبالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان المرفق بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) الذي تم اعتماده في 30 أيار/مايو 2007،

وبالنظر إلى قواعد الإجراءات والإثبات التي اعتمدها القضاة في جلسة الهيئة العامة بتاريخ 20 آذار/مارس 2009،

وبالنظر إلى الاتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقرّ المحكمة الخاصة بلبنان والموقع بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وبالنظر إلى الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للمتهمين والمشتبه بهم في المحاكمات الجزائية،

يصدر المبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع كما يلي:

ثانياً الأحكام العامة

المادة 1

المعاني

لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الواردة إلى جانب كل منها:

المتهم: كل شخص أقرت بحقه تهمة أو أكثر من قرار الاتهام وفقاً للمادة 18، الفقرة 1 من النظام الأساسي والمادة 68، الفقرة (حاء) من القواعد؛

نظام آداب مهنة المحاماة: نظام آداب مهنة المحاماة الخاص بالحامين المائلين أمام المحكمة والمعتمد عملاً بالمادة 60؛

محامٍ معاون: محامٍ يُعين لتمثيل المشتبه به أو المتهم طبقاً للمادة 22 من القواعد؛

محامي الدفاع: الشخص الممثل أو الذي يتمتع بالشروط المطلوبة لتمثيل المشتبه به أو المتهم بموجب المادتين 58 و59 من القواعد؛

رئيس مرفق الإحتجاز: المسؤول لدى المحكمة الذي يعينه رئيس القلم رئيساً لمرفق الإحتجاز ومسؤولاً عن إدارته؛

الدفاع:

المتهم و/أو محامي المتهم؛

فريق الدفاع:

محامي الدفاع الذي يعينه رئيس مكتب الدفاع لتمثيل المشتبه به أو المتهم، وغيره من الأشخاص الذين يعينهم أو يوافق عليهم رئيس مكتب الدفاع لمساعدة محامي الدفاع في الاضطلاع بهذه المهمة؛

مكتب الدفاع:

المكتب المنصوص عليه في المادة 13 من النظام الأساسي؛

المبادئ التوجيهية:

المبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع وفقاً للتعدلات الأخيرة؛

محامٍ رئيسي:

محامٍ يُعين لتمثيل المشتبه به أو المتهم وفقاً للمادة 21 من النظام الأساسي؛

مرحلة إجرائية:

كل مرحلة من المراحل الإجرائية المحددة في القواعد والتي قد يشارك فيها المشتبه به أو المتهم (التحقيق والإجراءات التمهيدية وإجراءات المحاكمة بما فيها الإجراءات الغيابية وإجراءات تحديد العقوبة وإجراءات الاستئناف وإجراءات إعادة المحاكمة)؛

الرئيس:

رئيس المحكمة الخاصة المُنتخب وفقاً للمادة 8، الفقرة (2) من النظام الأساسي؛

قاضي الإجراءات التمهيدية:

قاضي الإجراءات التمهيدية المُعيّن وفقاً للمادة 8 من النظام الأساسي؛

المدعي العام:

المدعي العام المُعَيَّن وفقاً للمادة 11 من النظام الأساسي؛

رئيس قلم المحكمة:

رئيس قلم المحكمة المُعَيَّن وفقاً للمادة 12، الفقرة (3) من النظام الأساسي؛

الأنظمة الداخلية:

النصوص التي يضعها كل من المدعي العام أو رئيس مكتب الدفاع أو رئيس قلم المحكمة لغرض إدارة مهام المكاتب التابعة لهم؛

القواعد:

قواعد الإجراءات والإثبات التي اعتمدها المحكمة بتاريخ 20 آذار/مارس 2009؛

النظام الأساسي:

النظام الأساسي للمحكمة المضموم إلى الاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية والمرفق بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) والذي تم اعتماده في 30 أيار/مايو 2007؛

المشتبه به:

الشخص الذي يملك المدعي العام بشأنه أسباباً معقولة تدفعه للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة؛

المحكمة:

المحكمة الخاصة بلبنان.

في سياق المبادئ التوجيهية الحاضرة، يشمل استخدام المذكر المؤنث والمفرد الجمع والعكس بالعكس. كما تشمل الإشارة إلى المشتبه بهم أو المتهمين في هذه المبادئ التوجيهية كل الأشخاص المحتجزين تحت سلطة المحكمة.

المادة 2

الغرض والدخول حيز النفاذ

ألف) يضع رئيس مكتب الدفاع هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للمادة 59 من القواعد لغرض تقنين نظام تعيين محامي الدفاع في المحكمة. يهدف نظام المحكمة لتعيين محامي الدفاع إلى ضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين وفقاً للنظام الأساسي والقواعد بالطريقة الأكثر إنصافاً مع مراعاة مبادئ الإنصاف والكفاءة والتوفير. كما تحدّد هذه المبادئ التوجيهية المعايير الموضوعية لتحديد ما إذا كان المشتبه به أو المتهم يتمتع بالشروط المطلوبة لكي يعيّن لصالحه محام، إضافة إلى إجراءات دفع أتعاب المحامين المعيّنين والفريق الذي يدعمهم.

باء) تدخل هذه المبادئ التوجيهية حيز النفاذ في 20 آذار/مارس 2009.

المادة 3

النصوص ذات الحجية

تتساوى من حيث الحجية نصوص المبادئ التوجيهية باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية. عند الاختلاف، يؤخذ بالنص الأكثر توافقاً مع روح النظام الأساسي والقواعد والمبادئ التوجيهية.

المادة 4

تعديل المبادئ التوجيهية

ألف) يجوز لأحد القضاة أو لرئيس مكتب الدفاع أو للمدعي العام أو لرئيس قلم المحكمة أن يقدموا اقتراحات لتعديل المبادئ التوجيهية. وتُرفع هذه الاقتراحات إلى رئيس مكتب الدفاع. يصدر رئيس مكتب الدفاع التعديلات بعد موافقة القضاة عليها وفقاً للمادة 59 من القواعد.

باء) بدون المساس بحقوق المتهمين في القضايا الجارية، يدخل التعديل حيز النفاذ بعد سبعة أيام من تاريخ صدور وثيقة رسمية من المحكمة تتضمن هذا التعديل. ليس لهذا التعديل أثر رجعي.

ثالثاً الحق في الاستعانة بمحام

المادة 5

الحق في الاستعانة بمحام

ألف) مع مراعاة حق المشتبه به أو المتهم في الدفاع عن نفسه، يحق:

1) للمشتبه به الذي يخضع للاستجواب خلال التحقيق؛

2) وللمتهم الذي تم تبليغه شخصياً بقرار الاتهام؛

3) ولأي شخص محتجز تحت سلطة المحكمة، ولا سيما الأشخاص المحتجزين بموجب المادتين 62 و 63 من القواعد؛

4) ولأي شخص نسب إليه تحقير المحكمة بموجب المادة 134 من القواعد،

الإستعانة بمحام، يختاره المشتبه به أو المتهم عملاً بالمادة 58 من القواعد، أو يعينه رئيس مكتب الدفاع إذا افتقر المشتبه به أو المتهم لسبل دفع أتعاب المحامي، فتدفع أجره المحكمة بموجب المادة 59 من القواعد.

باء) يلتقي رئيس مكتب الدفاع أو أحد أعضاء مكتبه الذي يعينه بالمشتبه به أو المتهم عند وضعه قيد الاحتجاز لدى المحكمة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز 24 ساعة من احتجازه لدى المحكمة، ليزوده بلغة يفهمها المشتبه به أو المتهم بالمعلومات والمشورة عن الحق المشار إليه في الفقرة (ألف) وتوافر التمثيل القانوني وغيرها من الأحكام القابلة للتطبيق عملاً بالنظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات ونظام آداب مهنة المحاماة والمبادئ التوجيهية الحاضرة وأية وثائق أخرى ذات الصلة.

المادة 6

الحق في اختيار محام

ألف) على المشتبه به أو المتهم الذي اختار محامياً أن يودع توكيلاً لدى رئيس مكتب الدفاع في أقرب فرصة.

باء) إذا أودع المحامي التوكيل، يطلب رئيس مكتب الدفاع من المشتبه به أو المتهم إقراراً خطياً بذلك.

جيم) مع مراعاة أحكام نظام آداب مهنة المحاماة، إذا استوفى المحامي المعايير المشار إليها في المادة 58 من القواعد، يعينه رئيس مكتب الدفاع لكي يمثل المتهم أمام المحكمة إلا إذا أقيمت إجراءات تأديبية ضد ذلك المحامي وما لم يكن استبعاد المحامي غير متناسب على أساس سوء التصرف المزعوم والعقوبات التأديبية التي قد تتزل به.

المادة 7

الحق في الاستعانة بمحام معين

ألف) يحق للمشتبه به أو المتهم الذي لا يملك الموارد اللازمة لدفع أتعاب المحامي الاستعانة بمحامٍ معيّن تدفع المحكمة أتعابه بموجب المبادئ التوجيهية الحاضرة.

باء) رهناً بأحكام المادة 23 من المبادئ التوجيهية الحاضرة، يتقدم المشتبه به أو المتهم الذي يرغب في أن يُعين محامٍ لتمثيله بطلب لرئيس مكتب الدفاع عبر الإستمارة التي يتسلّمها لهذا الغرض. يُقدم الطلب إلى رئيس مكتب الدفاع أو يُحال إليه من قبل المشتبه به أو المتهم أو من قبل شخص مرخص له خطياً بالقيام بذلك نيابة عنه.

جيم) يعتبر المشتبه به أو المتهم غير قادر على دفع أتعاب المحامي إذا لا يملك الموارد اللازمة لتغطية تكاليف دفاعه على النحو المشار إليه في نظام المساعدة القضائية للمحكمة وفقاً للقسم التاسع من المبادئ التوجيهية الحاضرة.

دال) ينبغي على المشتبه به أو المتهم الذي يطلب تعيين محامٍ لتمثيله أن يصرح عن موارده عبر الاستمارة التي يزودها به رئيس مكتب الدفاع عملاً بالمادة 13 من المبادئ التوجيهية الحاضرة.

هاء) رهناً بالمادة 17، تدفع المحكمة عن المتهم القادر على دفع جزء من أتعاب المحامي، القسط الذي لا يستطيع تغطيته من تكاليف دفاعه، بموجب نظام تحديد مدى قدرة المتهم على دفع أتعاب المحامي الواردة في الملحق 1 للمبادئ التوجيهية الحاضرة.

رابعاً الشروط الأساسية لتعيين محام

المادة 8

مؤهلات محامي الدفاع

ألف) يمكن أن يُعين أي شخص كمحامٍ لمشتبه به أو متهم إذا تأكد رئيس مكتب الدفاع من إدراج اسم هذا الشخص على قائمة المحامين المشار إليها في المادة 59 من القواعد.

باء) يمكن أن يُعين أي شخص كمحامٍ خاص لمشتبه به أو متهم لغرض المثل الأول أو لأي أمر ملحّ آخر ذات طابع مؤقت، إذا تأكد رئيس مكتب الدفاع من إدراج اسم هذا الشخص على قائمة المحامين المشار إليها في المادة 59 من القواعد، وإذا كان هذا المحامي مستعداً ومتيسراً لتعيينه كمحامٍ خاص.

جيم) يزوّد المحامي الذي يسعى إلى إدراج اسمه على القائمة المشار إليها في المادة 59 من القواعد باستمرار طلب تعدّد المستندات التي يجب أن يقدمها ولا سيما:

1) سيرة ذاتية تثبت كفاءته في القانون الجزائري و/أو القانون الجنائي الدولي أو أية كفاءة أخرى ذات صلة وعدد سنوات الخبرة في هذا المجال؛

2) اسم وعنوان مرجعين يتمتع كلاهما بعشر سنوات من الخبرة في مجالي القانون الجزائري أو القانون الجنائي الدولي قادرين على تزويد رئيس مكتب الدفاع بالمعلومات المتعلقة بكفاءة المتقدم المهنية في هذين المجالين؛

3) وبيان يعلن فيه المتقدم أنه مستعد ومتيسر لأن تعينه المحكمة محامياً لمشتبه به أو متهم لا يملك الموارد اللازمة لدفع أتعاب محامٍ.

دال) إضافة إلى استمارة الطلب، يزود المتقدم رئيس مكتب الدفاع بالمستندات التالية:

1) شهادة كفاءة مهنية صادرة عن نقابة المحامين، وطنية كانت أو دولية، التي ينتسب إليها و/أو عن هيئات الرقابة المهنية أو الجامعية التي من شأنها أن تؤكد مؤهلاته وحقه في ممارسة المهنة، وعند الاقتضاء، العقوبات التأديبية المترتبة به أو الإجراءات التأديبية الجارية في حقه؛

2) وشهادة صادرة عن السلطة المختصة في بلد المتقدم أو في بلد إقامته الدائمة تبين سجله العدلي أو الإجراءات الجزائية الجارية في حقه.

هاء) يبلغ رئيس مكتب الدفاع تسلم الطلب ويتأكد من توافر كل المعلومات المطلوبة المشار إليها في الفقرتين (جيم) و(دال) أو يطلب من المتقدم، عند الاقتضاء، تزويد أية معلومات ناقصة. عند استكمال الطلب، يتخذ رئيس مكتب الدفاع قراراً أولياً بالنسبة إلى مؤهلات المتقدم وفقاً للمادة 59 من القواعد. إذا إتضح أن المتقدم قد استوفى بصورة أولية الشروط المحددة، يحيل رئيس مكتب الدفاع الطلب إلى لجنة القبول لكي تنظر فيها بموجب المادة 59، الفقرة (جيم) والمادة 9 من المبادئ التوجيهية الحاضرة.

المادة 9

لجنة القبول

ألف) لجنة القبول سؤولة عن إدراج المحامين على القائمة المشار إليها في المادة 59 من القواعد.

باء) تتألف لجنة القبول من رئيس مكتب الدفاع ومن محامين اثنين يستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة 59 من القواعد. يعين أحدهما من قبل رئيس مكتب الدفاع والآخر من قبل رئيس المحكمة بالتشاور مع نقابتي المحامين اللبنانيين وذلك لمدة عام واحد قابلة للتجديد. ولا يُدرج محام دفاع على القائمة المذكورة بالمادة 59 من القواعد ما دام عضواً في لجنة القبول.

جيم) يجوز للجنة القبول التحقق من صحة المعلومات التي قدمها المتقدم.

دال) تقوم لجنة القبول في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز في كل الأحوال مدّة 28 يوماً من تاريخ تسلم الطلب بإجراء مقابلة مع المتقدم للتأكد من استيفائه الشروط المطلوبة، تحديداً تلك المتعلقة بالخبرة والكفاءة في مجال القانون الجزائري أو القانون الجنائي الدولي. يجوز

إجراء هذه المقابلة بحضور المتقدم أو عبر الهاتف أو عبر نظام المؤتمرات المتلفزة. عندما تطلب لجنة القبول مقابلة المتقدم شخصياً، تغطي المحكمة التكاليف اللازمة لسفره.

في حال تعذر على لجنة القبول التحقق من كفاءة المتقدمين الذين ليست الإنكليزية أو الفرنسية لغتهم الأم، يجوز لها أن تطلب منهم إثبات كفاءتهم اللغوية في الإنكليزية أو الفرنسية عبر تقديم شهادة من معهد لغات على سبيل المثال.

هـ) يجوز للجنة القبول، إذا اقتضت الضرورة، طلب معلومات إضافية من المتقدم بأي شكل من الأشكال، ولا سيما إخضاعه لامتحان خطي وطلب أية معلومات أخرى من مصادر مختلفة.

و) تتخذ لجنة القبول قرارها في غضون أسبوعين من تاريخ إجراء المقابلة المذكورة في الفقرة (دال) أو تسلم المعلومات الإضافية المشار إليها في الفقرة (هـ) وتبلغ المتقدم بقرارها. تمسك لجنة القبول محضراً بمداوتها وتحتفظ به تحت طابع الخصوصية والسرية.

ز) يجوز للمتقدم الذي رُفض إدراجه على القائمة طلب إعادة النظر في هذا القرار وفقاً للمادة 12 من المبادئ التوجيهية الحاضرة. لا يعاد النظر إلا في الإجراء المطبق ولا في أساس القرار. إذا لاحظ الرئيس حدوث مخالفات إجرائية، له أن يطلب من لجنة القبول إعادة النظر في طلب المتقدم.

المادة 10

التزامات المحامي المدرج على القائمة

ألف) يقوم المحامي المدرج على القائمة المذكورة في المادة 59 من القواعد بإبلاغ رئيس مكتب الدفاع فوراً بأي تغيير طرأ على المعلومات التي قدمها، بما فيها البيانات التي تتيح الاتصال به وأية إجراءات جزائية أو تأديبية قد اتخذت في حقه سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

باء) يقوم المحامي المدرج على القائمة المذكورة في المادة 59 من القواعد:

1) بالتأكيد، بناءً على طلب رئيس مكتب الدفاع، على إستمرار تيسره لتعيينه محامٍ للمشتبه بهم والمتهمين غير المقتردين مادياً؛

2) وبإبلاغ رئيس مكتب الدفاع فوراً بعدم تيسره لتعيينه كمحامٍ لمشتبه به أو متهم لفترة تفوق ثلاثة أشهر.

المادة 11

الشطب من القائمة

ألف) يجوز لرئيس مكتب الدفاع أن يقرر شطب اسم محامٍ من القائمة المشار إليها في القاعدة 59 من القواعد، بعد أن يوجه إليه تنبيهاً ويمنحه فرصة للرد عليه:

1) بناءً على قرار يصدره قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بموجب المادة 60، الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (2) من القواعد؛

2) عندما يتضح أن المحامي قد أقدم على تحقير المحكمة وفقاً للمادة 134 من القواعد، بعد التشاور مع الغرفة التي أصدرت حكماً بهذا الشأن؛

3) عندما يتضح أن المحامي قد ارتكب مخالفة تأديبية بموجب نظام آداب مهنة المحاماة، وعند الاقتضاء بعد التشاور مع قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة المعنية بالموضوع؛

4) أو عندما يتبين لرئيس مكتب الدفاع أن المحامي قدّم معلومات خاطئة حول مؤهلاته لكي يدرج في القائمة أو أنه أخلّ بالالتزامات التي تنصّ عليها المادة 10 أعلاه.

باء) يشطب رئيس مكتب الدفاع اسم المحامي من القائمة المشار إليها في المادة 59 من القواعد:

1) بناءً على قرار من قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بموجب المادة 60، الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (3) من القواعد؛

2) بناءً على قرار نهائي اتخذ في إطار إجراءات تأديبية ويقضي بمنع المحامي من الممارسة أمام المحكمة عملاً بنظام آداب مهنة المحاماة؛

3) أو عندما لا يعود المحامي مستوفياً للشروط المشار إليها في المادة 59 من القواعد.

جيم) لدى أداء مهامه بموجب الفقرتين (ألف) و (باء)، الفقرة الفرعية (3)، لا يشطب رئيس مكتب الدفاع اسم محام معين لتمثيل مشتبه به أو متهم أمام المحكمة، بدون الحصول على إذن بذلك من قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة.

المادة 12

طرق الطعن في قرار رئيس مكتب الدفاع

يجوز للمحامي أن يطلب من الرئيس إعادة النظر في قرار رئيس مكتب الدفاع بمقتضى المادة 9، الفقرة الفرعية (واو) والمادة 11، الفقرتين (ألف) و(باء)، الفقرة الفرعية (3) من المبادئ التوجيهية الحاضرة في غضون 15 يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

المادة 13

التصريح عن الموارد المالية وعبء الإثبات

- ألف) يجب على المشتبه به أو المتهم الذي يطلب تعيين محام بموجب المادة 7 من المبادئ التوجيهية الحاضرة أن يقدم المعلومات المناسبة فيما يتعلق بعجزه عن دفع أتعاب المحامي عبر الاستمارة التي يزوده بها رئيس مكتب الدفاع لهذا الغرض.
- باء) يجب المصادقة، قدر الإمكان، على هذا التصريح من قبل سلطة مختصة سواءً في مكان إقامة المشتبه به أو للمتهم أو في المكان الذي يوجد فيه أو في أي مكان آخر يراه رئيس مكتب الدفاع مناسباً حسب الظروف.
- جيم) يجب أن يتضمن التصريح إقراراً من المشتبه به أو المتهم بأن المعلومات الواردة في التصريح صحيحة وكاملة بحسب علمه.
- دال) يجب على المشتبه به أو المتهم أن يصحح البيانات الواردة في التصريح عن موارده المالية إذا طرأ أي تغيير ذي صلة.
- هاء) يطلب رئيس مكتب الدفاع من رئيس قلم المحكمة فتح تحقيق حول الموارد المالية للمشتبه به أو للمتهم إذا كانت لديه أسباب تدفعه للاعتقاد بأنه قادر ولو جزئياً على دفع أتعاب المحامي.
- واو) يقوم المشتبه به أو المتهم، عندما يفتح رئيس قلم المحكمة تحقيقاً حول موارده المالية، بتقديم كل المعلومات التي تتيح تقييم قدرته على دفع أتعاب المحامي أو تسهيل الوصول إليها.
- زين) لغرض تحديد ما إذا كان المشتبه به أو المتهم قادراً على دفع أتعاب المحامي، يجوز لرئيس قلم المحكمة في أي وقت وحتى بعد تعيين المحامي، بناءً على طلب من رئيس مكتب الدفاع أو تلقائياً، أن يحقق في الموارد المالية للمشتبه به أو للمتهم، أو أن يطلب جمع أية معلومات، أو أن يستمع إلى المشتبه به أو المتهم، أو أن يقرر منحه أو عدم منحه تمثيلاً قانونياً أو أن يطلب تقديم أية مستندات من شأنها أن تتيح التحقق من الموارد المالية للمشتبه به أو المتهم.

(حاء) يجوز لرئيس قلم المحكمة ممارسة سلطته على وجه الخصوص لجمع أية معلومات إضافية لو تبين أن نمط عيش المشتبه به أو المتهم و/أو تمتعه بممتلكات منقولة أو غير منقولة لا يتناسبان مع التصريح عن موارده المالية.

المادة 14

تحديد الموارد المالية للمشتبه بهم والمتهمين

(ألف) عملاً بالنظام المشار إليه في المادة 7، الفقرة (هاء) من المبادئ التوجيهية الحاضرة ولغرض تحديد ما إذا كان المشتبه به أو المتهم قادراً على دفع أتعاب المحامي، يأخذ رئيس قلم المحكمة في الاعتبار كل الموارد المالية مهما كانت التي يتمتع بها المشتبه به أو المتهم بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التي يتصرف فيها ولا سيما، على سبيل المثال وليس الحصر، دخله المباشر أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته العقارية أو الشخصية أو معاشات التقاعد والأسهم أو السندات أو أي أصول أخرى يمتلكها، باستثناء أية إعانة عائلية أو اجتماعية يمكن أن يستفيد منها. ولدى تحديد هذه الموارد المالية، يجب كذلك الأخذ في الاعتبار الموارد المالية لزوجته المشتبه به أو المتهم أو الأشخاص الذين يقيم معهم عادة، شرط أن يكون ذلك معقولاً.

(باء) بعد النظر في التصريح عن الموارد المالية وأية معلومات ذات الصلة تم الحصول عليها بموجب المادة 13، يحدّد رئيس قلم المحكمة خلال 120 يوماً من تاريخ إيداع رئيس مكتب الدفاع طلبه بفتح تحقيق، ما إذا كان المشتبه به أو المتهم قادراً على دفع أتعاب المحامي.

(جيم) يبلغ رئيس قلم المحكمة المشتبه به أو المتهم ورئيس مكتب الدفاع بقراره.

المادة 15

طرق الطعن في قرار رئيس قلم المحكمة

(ألف) يجوز للمشتبه به أو المتهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار المشار إليه في المادة 14، الفقرة (جيم) أن يقدم طلباً إلى الرئيس يلتمس فيه إعادة النظر في هذا القرار. يجوز للرئيس:

1) تصديق قرار رئيس قلم المحكمة؛

2) إلغاء قرار رئيس قلم المحكمة وأمره بإعادة التحديد؛

3) إلغاء قرار رئيس قلم المحكمة وتحديد مدى قدرة المشتبه به أو المتهم على دفع جزء من أتعاب المحامي؛

4) أو إلغاء قرار رئيس قلم المحكمة وتحديد عدم قدرة المشتبه به أو المتهم على دفع أتعاب المحامي.

المادة 16

المساهمات المالية المدفوعة للمحكمة

ألف) مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه، وبعد صدور القرار النهائي لرئيس قلم المحكمة، أو بعد مراجعة الرئيس عندما تقتضي الضرورة، يجوز لرئيس قلم المحكمة أن يلتمس من قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى اتخاذ إجراءات احتياطية لتجميد أصول المشتبه به أو المتهم أو جزء منها وفقاً للمادة 82، الفقرة (جيم).

باء) مع مراعاة أحكام الفقرة (جيم)، وعندما يكون المشتبه به أو المتهم غير مقتدر مادياً بشكل جزئي، تستمر المحكمة في دفع تكاليف تمثيله القانوني عملاً بالقسم التاسع من المبادئ التوجيهية الحاضرة.

جيم) في حال الإدانة وفقاً للمادة 168 من القواعد والمادة 188 من القواعد إذا اقتضت الضرورة، يجوز للمحكمة استرداد من الأصول المجمدة جزء تكاليف الدفاع الذي يستطيع المتهم دفعه، وفقاً للتحديد النهائي لموارد المشتبه به أو المتهم.

المادة 17

تعديل القرار

ألف) يجوز لرئيس قلم المحكمة في أيّ وقت وحتّى بعد تعيين المحامي، تعديل قرار تحديد مدى قدرة المشتبه به أو المتهم على دفع أتعاب المحامي، إذا تبين أن موارد المشتبه به أو المتهم:

1) تغيّرت منذ أن حدد رئيس قلم المحكمة مدى قدرة المشتبه به أو المتهم على دفع أتعاب المحامي؛

2) أو لم يتم الإبلاغ عنها بأكملها قبل أن يصدر رئيس قلم المحكمة قراره.

باء) يبلغ المشتبه به أو المتهم أو المحامي المعين بقرار رئيس قلم المحكمة الذي يدخل حيز النفاذ بتاريخ الإبلاغ.

جيم) تطبّق المادة 15 على تعديل القرار مع إجراء ما يلزم من تعديل.

سادساً تعيين المحامي

المادة 18

مبادئ عامة

ألف) يحقّ للمشتبه به أو المتهم الاستعانة بمحامٍ معيّن واحد. عندما يُحاكم أو يُلاحق أكثر من مشتبه به أو متهم مشتركين استناداً إلى قرار اتهام واحد، يُعين لكل منهم محامٍ.

باء) يُشار إلى المحامي المعين لتمثيل مشتبه به أو متهم بالمحامي الرئيسي. ويكون هذا المحامي مسؤولاً عن كل أوجه الدفاع عن المشتبه به أو المتهم في المراحل الإجرائية كافة أو عن أيّ أمور ذات صلة بالدفاع عن المشتبه به أو المتهم. مع مراعاة أحكام المادة 22، الفقرة (ألف) أدناه، يوقع المحامي الرئيسي على كل المستندات المقدّمة إلى المحكمة.

جيم) يمسك محامي الدفاع الرئيسي ملفاً كاملاً ودقيقاً للقضية يتضمّن كل المستندات المتعلقة بالدعوى وكل العمل الذي أنجزه فريق الدفاع في إطار تمثيله للمشتبه به أو المتهم. ويجب أن يحتفظ بهذا الملف لمدة خمس سنوات بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالمشتبه به أو المتهم أمام المحكمة. وبناءً على طلب من المحامي، يوفرّ رئيس مكتب الدفاع لهذا الغرض مرافق حفظ آمنة.

دال) يجوز لرئيس مكتب الدفاع أن يرفض طلب مشتبه به أو متهم تعيين محام محدد، إذا بوشر في حق هذا المحامي إجراء بموجب المادة 134 من القواعد أو بموجب نظام آداب مهنة المحاماة.

هاء) يجوز لرئيس مكتب الدفاع أن يرفض طلب مشتبه به أو متهم تعيين محام إذا:

1) أدّى هذا التعيين إلى تضارب في المصالح، إلا إذا تلقّى كل مشتبه به أو متهم مشورة مستقلة من رئيس مكتب الدفاع وافق عليها كلا الطرفين خطياً؛

2) أو أدّى هذا التعيين إلى تضارب في الجدول الزمني أو تناقض في الأولويات، أو أضرّ بدفاع المشتبه به أو المتهم، إلا إذا أثبت محامي الدفاع لرئيس مكتب الدفاع أنه اتخذ التدابير اللازمة لتجنب مثل هذه الحالات.

3) أو لم يوفرّ هذا التعيين إمكانية كافية للتواصل اللغوي من شأنها ضمان تمثيل فعّال للمتهم؛

واو) في أي وقت بعد تعيين أو توكيل المحامي، إذا نشأ أو يبدو أنه نشأ تضارب في المصالح يكون المحامي طرفاً فيه، يتخذ رئيس مكتب الدفاع فوراً الخطوات المناسبة، ولا سيما:

1) المشول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة فيما يتعلق بالتضارب في المصالح؛

2) عند الاقتضاء، وبالتشاور مع المحامي المعني، اقتراح حل بديل للتضارب في المصالح؛

3) توكيل محامٍ مستقل لتحديد ما إذا يوجد تضارب في المصالح، وإن وُجد، تحديد ما إذا يجوز للمحامي المعني أن يستمر في تمثيل المتهم؛

4) أو إحالة المسألة إلى الهيئة المختصة بموجب نظام آداب مهنة المحاماة والتصرف وفقاً للمادة 34، الفقرة (باء).

المادة 19

الحامي الخاص

ألف) لدى اجتماع رئيس مكتب الدفاع أو ممثله بالمشتبّه به أو المتهم وفقاً للمادة 5، الفقرة (باء) أعلاه، يشرح له كيفية تعيين المحامي الخاص ويزوده بأسماء كل المحامين الواردين في القائمة المشار إليها في المادة 59 من القواعد والمتيسرين للتعيين كمحامين خاصين.

باء) بعد الاجتماع المشار إليه في المادة 5، الفقرة (باء)، وبعد التشاور مع المشتبه به أو المتهم، يعيّن رئيس مكتب الدفاع المحامي الخاص في أقرب وقت ممكن، إلاّ إذا أعرب المشتبه به أو المتهم عن نيته الدفاع عن نفسه.

جيم) يقوم المحامي المعيّن وفقاً للمادة 98، الفقرة (باء) من القواعد بتمثيل المتهم حصراً لغرض إقرار المتهم بالمسؤولية أو نفيها نيابة عنه طبقاً للمادة 98، الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (4)، إلاّ إذا مدد رئيس مكتب الدفاع مهمة المحامي الخاص وفقاً للمادة 34، الفقرة (ألف) أدناه بانتظار تعيين محامٍ دائم من قبل رئيس مكتب الدفاع أو اختياره من قبل المتهم.

المادة 20

تعيين محام بانتظار التحديد النهائي للموارد المالية

ألف) مع مراعاة أحكام الفقرة (باء) والمادة 24 أدناه، إذا تخلف المشتبه فيه أو المتهم عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في القسم الخامس إلى حدّ يمنع رئيس قلم المحكمة من تقييم بشكل مناسب مدى قدرة المشتبه به أو المتهم على دفع أتعاب المحامي، يجوز لرئيس مكتب الدفاع أن يرفض طلب تعيين محام دائم بعد توجيه تنبيه للمشتبه به أو المتهم ومنحه فرصة للرد عليه.

باء) لغرض ضمان الإنصاف في الإجراءات وصون حقّ المشتبه به أو المتهم في الاستعانة بمحامٍ عندما يحدد رئيس قلم المحكمة قدرة المشتبه به أو المتهم على دفع أتعاب المحامي، يجوز لرئيس مكتب الدفاع تعيين محامٍ بصفة مؤقتة يختاره المشتبه به أو المتهم من القائمة الموضوعة بموجب المادة 59 من القواعد إلى أن يصدر ذلك القرار وذلك لفترة لا تتجاوز مائة وعشرين (120) يوماً.

جيم) قبل تعيين محام بصفة مؤقتة، يبلغ رئيس مكتب الدفاع هذا المحامي بأن تحديد الموارد جارٍ وبآثاره المحتملة على مركزه.

المادة 21

تعيين محام دائم

وفقاً لقرار تحديد الموارد لرئيس قلم المحكمة ومراجعة الرئيس، إذا اقتضت الضرورة، يقرر رئيس مكتب الدفاع:

1) تعيين محام دائم يختاره المشتبه به أو المتهم من القائمة الكاملة الموضوعة وفقاً للمادة 59 من القواعد، عندما يكون المشتبه به أو المتهم غير قادر على دفع أتعاب المحامي أو قادر على دفع جزء منها، مع مراعاة أحكام المادة 17 وحيث لا عائق من تعيين هذا المحامي؛

2) أو رفض طلب تعيين محامٍ إذا كان المشتبه به أو المتهم قادراً تماماً على دفع أتعاب المحامي، وإعلامه بالإجراءات الخاصة بتوكيل محام من اختياره.

المادة 22

تعيين محام معاون ومساعديه

ألف) وفقاً للمادة 57، الفقرة (دال)، الفقرة الفرعية (5) من القواعد، يجوز لرئيس مكتب الدفاع أن يقرر تعيين محامٍ يساعد في الدفاع عن المشتبه به أو المتهم. ويشار إلى هذا المحامي بالمحامي المعاون. يجوز للمحامي المعاون الذي يعمل تحت سلطة المحامي الرئيسي، المشاركة في كل المراحل الإجرائية وفي كل الأمور المتعلقة بالدفاع عن المشتبه به أو المتهم. كما يرخص المحامي الرئيسي للمحامي المعاون خطياً توقيع المستندات نيابة عنه. عندما يقرّر رئيس مكتب الدفاع تعيين محامٍ معاون، يجوز له أن يطلب:

- 1) أن يكون المحامي الرئيسي قادراً على التواصل مع المحامي المعاون بشكل كامل؛
- 2) وأن يكون المحامي المعاون أو المحامي الرئيسي قادراً على التواصل مع المتهم بشكل كامل، وذلك من دون الحاجة إلى مترجم فوري.

باء) بناءً على طلب المحامي الرئيسي ووفقاً لنظام المساعدة القضائية المنصوص عليه في المادة 37، يجوز لرئيس مكتب الدفاع تعيين مساعدي المحامين، كالمساعدين القانونيين والمستشارين والمحققين والمسؤولين عن إدارة القضايا والمترجمين الفوريين والمتدربين. ويجوز للأشخاص المعيّنين أو المقبولين من رئيس مكتب الدفاع وحدهم معاونة المحامي الرئيسي في الدفاع عن المشتبه به أو المتهم. يجوز لرئيس مكتب الدفاع أن يفرض على مساعدي المحامي الرئيسي التمتع بمؤهلات معينة. يشار إلى المحامي الرئيسي والمحامي المعاون والأشخاص المعيّنين لمساعدته بفريق الدفاع. يكون المحامي الرئيسي مسؤولاً عن الإشراف على جميع أعضاء فريق الدفاع. بمن فيهم المحامي المعاون.

جيم) وبموجب المبادئ التوجيهية الحاضرة، يجوز تعيين الأشخاص المقرّبين من عائلة أو أصدقاء المشتبه به أو المتهم ومن عائلة المحامي الرئيسي بصفة محامٍ أو خبير أو مساعد قانوني أو محقق أو مترجم تحريري أو فوري، إذا طلب المحامي الرئيسي من رئيس مكتب

الدفاع تعيين مثل هؤلاء الأشخاص وإذا أثبت أن مثل هذا التعيين ضروري لغرض إعداد الدفاع بشكل مناسب، وإذا لم يعترض رئيس مكتب الدفاع على هذا التعيين مراعاةً للإنصاف في الإجراءات.

(دال) يتقيد جميع أعضاء فريق الدفاع بأحكام النظام الأساسي والقواعد وقواعد الاحتجاز ونظام آداب مهنة المحاماة والمبادئ التوجيهية الحاضرة وأية قواعد وأنظمة أخرى واجبة التطبيق.

المادة 23

تعيين محامٍ خارج مقر المحكمة

(ألف) خارج مقر المحكمة، يُعين للمشتبه به الذي طلب تعيين محامٍ خلال الاستجواب أو التحقيق محامٍ خاص مدرج في القائمة المشار إليها في المادة 59 من القواعد، وفقاً للمادة 57، الفقرة (دال)، الفقرتين الفرعيتين (2) و(3). ويجوز في ظروف استثنائية أن يُعين للمشتبه به محامٍ إضافي من اختياره غير مدرج في القائمة المشار إليها في المادة 59 من القواعد.

(باء) إذا عجز المشتبه به الذي طلب تعيين محامٍ على اقتراح محامٍ وفقاً للفقرة (ألف)، يقوم رئيس مكتب الدفاع أو شخص ينوب عنه أو عند الاقتضاء، المدعي العام أو شخص ينوب عنه، بالتشاور مع رئيس مكتب الدفاع، بالبحث عن محامٍ يجوز تعيينه وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية الحاضرة وبالاتصال بنقابة المحامين المحلية لهذا الغرض.

(جيم) تطبق إجراءات تعيين المحامين المذكورة في المبادئ التوجيهية الحاضرة على الحالات المشار إليها في الفقرتين (ألف) و(باء) مع إجراء ما يلزم من تعديل ويتم تسريعها عند الاقتضاء.

المادة 24

التخلف عن تعيين ممثل قانوني

مع مراعاة أحكام المادة 25 أدناه، إذا كان المشتبه به أو المتهم قد:

1) طلب تعيين محام ولكنه تخلف عن الوفاء بالشروط المحددة في القسم الخامس خلال مدة معقولة؛

2) تخلف عن طلب تعيين محام دائم أو الحصول عليه؛

3) تخلف عن الإعلان خطياً عن نيّته الدفاع عن نفسه؛

4) طلب تعيين محام ولكنه تخلف عن اختيار محام من بين أولئك المدرجين في القائمة الموضوعة وفقاً للمادة 59 من القواعد؛

5) أو اختار محام، ولكن اعتبر رئيس مكتب الدفاع أن تعيين هذا المحامي قد يكون مخالفاً للقواعد أو لنظام آداب مهنة المحاماة أو للمبادئ التوجيهية الحاضرة؛

يجوز رئيس مكتب الدفاع، بعد منح المشتبه به أو المتهم فرصة للإجابة، المتول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية وتقديم له قائمة بأسماء ثلاثة محامين، يختار قاضي الإجراءات التمهيدية من بينها محامياً واحداً لتمثيل المشتبه به أو المتهم.

المادة 25

التخلف عن تعيين ممثل قانوني في الإجراءات الغيابية

إذا قرّرت الغرفة إقامة إجراءات في غياب المتهم وفقاً للمادة 106 من القواعد، ورفض المتهم أو تخلف عن اختيار محام بنفسه، يعيّن رئيس مكتب الدفاع محامياً وأي شخص ضروري لمساعدته بموجب المادة 22 أعلاه وذلك لضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم وحقوقه.

المادة 26

طرق الطعن في قرار التعيين

يجوز للمشتبه به أو المتهم الذي يعارض قرار التعيين عملاً بالمواد 18، الفقرتين (دال) و(هاء) أو 20، الفقرة (ألف) أو 21 أو 22، الفقرة (ألف)، أن يطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية إعادة النظر في هذا القرار خلال فترة 15 يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بالتشاور مع القاضي رئيس الغرفة عند الاقتضاء:

1) تصديق القرار؛

2) إلغاء القرار والأمر بتعيين محامٍ آخر؛

3) أو تكليف رئيس مكتب الدفاع باتخاذ تدابير أخرى.

المادة 27

ملاءمة التمثيل القانوني وضبط أموال المساعدة القضائية

(ألف) يكون رئيس مكتب الدفاع مسؤولاً بموجب المادة 57، الفقرة (دال) من القواعد، عن فعالية التمثيل القانوني للمشتبه بهم والمتهمين وتطابقه مع المعايير المعترف بها دولياً ومع أحكام النظام الأساسي والقواعد ونظام آداب مهنة المحاماة والمبادئ التوجيهية الحاضرة والأحكام الأخرى ذات الصلة.

(باء) يجوز لرئيس مكتب الدفاع أن يطلب من الأشخاص المدرجين في القائمة المشار إليها في المادة 59 من القواعد وأعضاء فريق الدفاع المشاركة في تدريبات مهنية مستمرة ذات صلة بتعيينهم.

(جيم) يجوز لرئيس مكتب الدفاع أن يدعو المحامي الرئيسي لمناقشة، بشكل سري، العمل المنجز في إطار الدفاع عن مشتبه به أو متهم.

(دال) يمسك رئيس مكتب الدفاع سجلاً سرياً يدون فيه كل أنشطته والمعلومات التي جمعها خلال أداء مهامه. بموجب المادة 57، الفقرة (دال) من القواعد.

(هاء) يلتزم رئيس مكتب الدفاع لدى أداء مهامه وفقاً للفقرة (ألف) احترام إستقلالية المحامي وعدم التدخل في عمله في كافة الأحوال. ولا يطلب رئيس مكتب الدفاع من المحامي الكشف عن المواد الخاضعة لسرية العلاقة بين المحامي وموكله كما نص عليها نظام آداب مهنة المحاماة، بما فيها الاتصالات السريّة بين: المحامي ومساعديه وموكله؛ المحامي ومساعديه؛ المحامي ومحامي متهم آخر؛ وأية مواد خطية يعتبر المحامي أنها تكشف عن موضوع هذه الاتصالات أو المشورة المقدمة للموكل أو تعليمات الموكل لمحاميّه أو استراتيجية الدفاع.

(واو) يجوز لرئيس مكتب الدفاع لدى أداء مهامه بموجب المادة 57، الفقرة (دال) من القواعد والفقرة (ألف) أعلاه، مع مراعاة مبدأ سرية العلاقة بين المحامي وموكله، أن يطلب من المحامي المعيّن إذا اعتبر أن هناك مبرراً معقولاً لذلك، السماح لرئيس مكتب الدفاع أو لأي شخص مكلف منه بسريّة تامّة بالنظر في عمل المحامي ومراجعته. يهدف هذا الإجراء إلى التحقق من أن التمثيل يستوفي المعايير المشار إليها في الفقرة (ألف) أعلاه وأن العمل الذي طُلب من المحكمة أن تغطي تكاليفه أو سُددت تكاليفه في إطار المساعدة القضائية، قد أُنجز فعلاً. ولا ينفي إبلاغ معلومات أو وثائق سرية بموجب هذه المادة سرية العلاقة بين المحامي وموكله أو يشكل تنازلاً عنها. تبقى كل المعلومات التي يتم الاستحصال عليها بموجب هذه الفقرة سريةً رهناً بأحكام الفقرة (زين).

(زين) لا يطبق المنع العام المتعلق بإبلاغ معلومات أو وثائق سرية وفقاً للفتقرتين (دال) و(هاء) على رئيس مكتب الدفاع أو أي شخص مكلف منه على أن يكون ذلك ضرورياً ومتناسباً مع الغرض المتوخى عندما:

- 1) يخضع قرار رئيس مكتب الدفاع الامتناع عن دفع الأتعاب لمراجعة الرئيس عملاً بالمادة 57، الفقرة (هاء) الفقرة الفرعية (1) ويكون هذا القرار قد استند إلى الملاحظات والاستنتاجات المترتبة عن معاينة العمل المنجز؛
- 2) يقدم رئيس مكتب الدفاع مطالعات لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة يطلب فيها تنحية محامٍ أو اتخاذ تدابير أخرى لضمان كفاءة تمثيل مشتبه به أو متهم وتكون هذه المطالعات قد استندت إلى الملاحظات والاستنتاجات المترتبة عن معاينة العمل المنجز؛
- 3) يباشر رئيس مكتب الدفاع إجراءات تأديبية في حق المحامي بموجب نظام آداب مهنة المحاماة، سواءً لسبب يتصل بملاءمة التمثيل أو بأموال المساعدة القضائية للمحكمة التي طلبها شخص لا يحق له الاستفادة منها أو سددت له؛

4) يرفع رئيس مكتب الدفاع دعوى أمام محكمة وطنية تتعلق بإدارة نظام المساعدة القضائية ولا سيما لسوء التصرف في أموال المساعدة القضائية؛

5) أو يكون إبلاغ المعلومات ضرورياً لإثبات المطالبة باسترداد الأموال لشخص ما يحق له الاستفادة من المساعدة القضائية بموجب القسم الخامس.

سابعاً توفير التسهيلات والمشورة والمساعدة

المادة 28

مبادئ عامة

ألف) صوتاً للإستقلالية والحياد التامين لمكتب الدفاع، لا يتلقّى رئيس مكتب الدفاع ولا أي من أعضائه آية تعليمات من مشتبه به أو متهم، أو يتخذ موقفاً من أيّ من الادعاءات المتعلقة بالوقائع التي يسوقها الإدعاء أو من موقف الدفاع إزاء الوقائع والتي من شأنها أن تثير تضارباً في المصالح.

باء) يتقيّد رئيس مكتب الدفاع وأعضاؤه بنظام آداب مهنة المحاماة.

جيم) يتخذ رئيس مكتب الدفاع الإجراءات المناسبة فور نشوء تضارب في المصالح أو أية مسألة تأديبية متعلقة بالمادتين 30 و31.

دال) يحاط جميع المحامين المعيّنين علماً بأيّ مشورة يقدمها مكتب الدفاع.

هاء) لا يخضع رئيس مكتب الدفاع للمساءلة حول أية مطالبات متعلقة بصلاحيه أو ملاءمة المشورة المقدمة إلى المحامي الرئيسي وفقاً للمادتين 30 و31.

المادة 29

التسهيلات داخل مبنى المحكمة

ألف) يوفر رئيس مكتب الدفاع، بالتشاور مع رئيس قلم المحكمة، لكل فريق دفاع التسهيلات المناسبة داخل مبنى المحكمة لتحضير الدفاع، مثل المكاتب الخاصة ووسائل الإتصال (ولا سيما الحواسيب والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس وآلات النسخ) وغيرها من اللوازم والتجهيزات والمعدات الخاصة بالمكاتب وإتاحة الوصول إلى مواد المكتبة وقواعد البيانات في المحكمة.

باء) ينسّق رئيس مكتب الدفاع مع رئيس قلم المحكمة بهدف توفير كل التسهيلات اللازمة والملائمة للمشتبه به أو المتهم ليتسنى له المشاركة في تحضير دفاعه خلال احتجازه في مرفق الاحتجاز. ويشمل ذلك على سبيل المثال تلقيه:

1) المواد التي يبلغه بها المدعي العام بموجب القواعد؛

2) المستندات السرية من محاميه؛

3) وإفادات الشهود والأدلة المقدمة خلال المحاكمة.

بدون المساس بتوفير التسهيلات الملائمة، يجوز لرئيس مرفق الاحتجاز، وفقاً لقواعد الاحتجاز، أن يمنع تلقي المعلومات في وسائط إلكترونية على سبيل المثال لا الحصر الأقراص المدججة وأقراص الفيديو الرقمية والأقراص المرنة أو بطاقات الذاكرة.

جيم) عندما يتعدّر توفير التسهيلات المشار إليها في الفقرة (ألف) داخل مبنى المحكمة، تغطي المحكمة التكاليف العامة المعقولة والضرورية كجزء من نظام المساعدة القضائية المنصوص عليه في المادة 37 لتوفير مثل هذه التسهيلات الملائمة كما يحددها رئيس مكتب الدفاع.

دال) توفر المحكمة للمحامي الرئيسي مرافق مناسبة كي يلتقي بالصحفيين ووسائل الإعلام.

هـ) يتمتع رئيس مكتب الدفاع لدى إدلأئه بتصرلحات أمام الصحفيلن ووسائل الإعلالم عن التطرق إلى تفاصيل متعلقة بأية قضية أو أي مشتبته به أو متهم ما لم يناقش ذلك مع المحامي الرئيسي. ولا يكشف رئيس مكتب الدفاع عن أية معلوماء قد تتضارب ومصلحة الدفاع أو تخل بنظام آداب مهنة المحاماة.

المادة 30

المشورة القانونية

- ألف) يقدم رئيس مكتب الدفاع، بناءً على طلب من المحامي أو تلقائياً، المشورة القانونية المناسبة للمحامين وفقاً للمادة 57 من القواعد.
- باء) يجب أن تبين طلبات المشورة بوضوح موضوع الطلب. ويجب ألا تكشف عن أية معلومات خاضعة لتدابير الحماية وفقاً للمادة 133 من القواعد أو مشمولة بمبدأ سرية العلاقة بين المحامي وموكله وفقاً لنظام آداب مهنة المحاماة.
- جيم) قد تتعلق طلبات المشورة القانونية مثلاً بتفسير النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات والقانون الجزائي اللبناني الواجب التطبيق وأصول المحاكمات والصكوك الدولية المطبقة والقانون العرفي الدولي.
- دال) في غضون أسبوع من تلقي طلب المشورة القانونية، يشعر رئيس مكتب الدفاع أو أي شخص مكلف منه بتسلم الطلب. ويعلم المحامي بإمكانية الاستجابة إلى هذا الطلب وبالخطوات المتوقعة. يجوز لرئيس مكتب الدفاع إذا كانت له مبررات وجهية لذلك أن يرفض الاستجابة لهذا الطلب.

المادة 31

المساعدة والدعم وغيرهما من أنواع المشورة

- ألف) مع مراعاة أحكام المادة 27 من المبادئ التوجيهية الحاضرة، يجوز لرئيس مكتب الدفاع، بناءً على طلب من المحامي أو تلقائياً، وعملاً بالمادة 57 من القواعد وفي حدود الموارد المتاحة له، أن يوفر أية مساعدة أو دعم أو مشورة بصورة معقولة ووفقاً لما تقتضيه ضرورة ضمان حقوق المشتبه به أو المتهم.
- باء) يجوز طلب الاستفادة من هذه المساعدة فيما يتعلق بأمور ناجمة عن تحقيقات فريق الدفاع وجمع الخبرات في ميادين محدّدة وتحليل الأدلة واستجواب الشهود وأمن المعلومات وتكنولوجيا المعلومات وإجراءات إدارة القضايا.
- جيم) في غضون أسبوع من تلقي طلب المساعدة أو الدعم أو غيرهما من أنواع المشورة، يشعر رئيس مكتب الدفاع أو أي شخص مكلف منه بتسلم ذلك الطلب. ويعلم المحامي بإمكانية الاستجابة لهذا الطلب وبالخطوات المتوقعة. يجوز لرئيس مكتب الدفاع إذا كانت له مبررات وجيهة لذلك أن يرفض الاستجابة لهذا الطلب.
- دال) يقوم رئيس مكتب الدفاع بإعداد وتحديث قائمة بأسماء أشخاص مؤهلين يمكن تعيينهم وفقاً للمادة 22 من المبادئ التوجيهية الحاضرة، ولا سيما الخبراء والخبراء المستشارين والمحققين والمستشارين والمساعدين القانونيين والمسؤولين عن إدارة القضايا والتدريين.

المادة 32

قابلية التطبيق على المشتبه بهم والمتهمين

مع مراعاة أحكام المادة 57، الفقرة (دال)، الفقرة الفرعية (7)، وإذا لم يُعين أي محام بموجب القسم السادس، يطبق هذا القسم على المشتبه به أو المتهم مع إجراء ما يلزم من تعديل.

تأمنًا تعليق التعيين وسحبه

المادة 33

قدرة المشتبه به أو المتهم على دفع أتعاب الخامي

يجوز لرئيس مكتب الدفاع بإذن من قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة، سحب تعيين محامٍ ما إذا ثبت أن المشتبه به أو المتهم يملك الموارد الكافية لدفع أتعاب محام إثر إصدار قرار جديد بشأن الموارد المالية بموجب المادة 17 أعلاه.

المادة 34

سحب التعيين وتعليقه

(ألف) يجوز لرئيس مكتب الدفاع ضمناً للإنصاف في الإجراءات، وبعد التشاور مع قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة، سحب تعيين محامٍ:

- 1) بناءً على طلب المتهم؛
- 2) أو بناءً على طلب المحامي المعني؛
- 3) أو بناءً على طلب المحامي الرئيسي فيما يتعلّق بالمحامي المعاون.

(باء) يجوز لرئيس مكتب الدفاع بعد التشاور مع قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة، تعليق تعيين محامٍ بانتظار:

- 1) إجراء تأديبي قائم في حق المحامي بموجب نظام آداب مهنة المحاماة؛
- 2) أو إجراءات قائمة في حق هذا المحامي بتهمة تحقير المحكمة وفقاً للمادة 134 من القواعد.

(جيم) يجوز لرئيس مكتب الدفاع أن يقرر سحب تعيين محامٍ:

- 1) إستناداً إلى قرار صادر عن الغرفة بشأن خطأ مهني وفقاً للمادة 60، الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (3)؛
- 2) أو إذا لم يعد المحامي يستوفي الشروط المبينة في المادة 59 من القواعد، مع مراعاة أحكام المادة 11، الفقرة (جيم).

(دال) يبلغ رئيس مكتب الدفاع، بموجب أحد القرارات المشار إليها في الفقرات (ألف) أو (باء) أو (جيم) أعلاه، المشتبه به أو المتهم والمحامي المعني بالقرار. في حال تنحية المحامي وفقاً للفقرة (جيم)، يبلغ رئيس مكتب الدفاع أيضاً الهيئة المهنية أو الإدارية التي ينتسب إليها المحامي.

هـ) إذا تم تعليق تعيين محام وفقاً للفقرة (باء) أعلاه، يعين رئيس مكتب الدفاع فوراً محامياً بديلاً لتمثيل المشتبه به أو المتهم. إذا تم سحب تعيين محام، يجوز لرئيس مكتب الدفاع تعيين محامٍ بديل مع مراعاة أحكام المادة 33 من المبادئ التوجيهية الحاضرة.

المادة 35

التزامات المحامي بعد سحب التعيين

ألف) يستمر المحامي المعين في مزاولة مهامه حتى:

1) تعيين محام بديل من قبل رئيس مكتب الدفاع؛

2) اختيار المشتبه به أو المتهم لمحام بديل بموجب المادة 58 من القواعد؛

3) أو إعلان المشتبه به أو المتهم خطأً تولي الدفاع عن نفسه بموجب المادة 59، الفقرة (واو) من القواعد وقبول الغرفة بهذا الخيار.

باء) يجوز لرئيس مكتب الدفاع، ضمناً للإنصاف في الإجراءات أن يطلب من المحامي المعين سابقاً أن يساعد المحامي البديل، إذا تم اختياره أو تعيينه، في تمثيل المشتبه به أو المتهم وفي إعداد ملف الإحالة وفقاً لما ورد في نظام المساعدة القضائية. قد يُطلب من المحامي المعين سابقاً مساعدة المحامي البديل لفترة لا تتجاوز 45 يوماً بدءاً من تاريخ تعيين أو اختيار هذا المحامي. تدفع المحكمة خلال هذه الفترة المقابل الضروري والمعقول لأتعاب المحامين المعيّنين.

المادة 36

دفع المستحقات تناسباً مع مدة التعيين

في حال استبدال محام معيّن بمحام معيّن آخر، تُدفع أتعابهما تناسباً مع المدة التي عملا خلالها.

تاسعاً تكاليف التمثيل القانوني

المادة 37

وحدة المساعدة القضائية

- ألف) ينشئ رئيس مكتب الدفاع وحدة المساعدة القضائية داخل مكتب الدفاع لتولّي كل الشؤون المتعلقة بدفع المصاريف التي ينص عليها القسم التاسع (المواد من 38 إلى 42) ويعيّن رئيساً للوحدة.
- باء) يأذن رئيس وحدة المساعدة القضائية بصرف المبالغ المتوجب دفعها للمحامي المعيّن وأعضاء فريق الدفاع بموجب أحكام المبادئ التوجيهية الحاضرة ويقوم الموظف المالي لقلم المحكمة بتسديدها.
- جيم) تكون القرارات التي يتخذها رئيس وحدة المساعدة القضائية قابلة للمراجعة وفقاً للمادة 43.

المادة 38

مسؤولية دفع الأتعاب والمصاريف

ألف) لدى تعيين محام، تأخذ المحكمة على عاتقها دفع التكاليف الضرورية والمعقولة لتمثيل المشتبه به أو المتهم بموجب النظام الأساسي والقواعد والمبادئ التوجيهية الحاضرة ونظام المساعدة القضائية الذي اعتمده رئيس مكتب الدفاع وفقاً للمادة 57، الفقرة (دال) الفقرة الفرعية (8) من القواعد. يهدف نظام المساعدة القضائية إلى توفير الموارد المالية الكافية لمحامي الدفاع بغية تأمين تكافؤ الفرص مع المدعي العام من حيث الإمكانيات والكفاءة. يخضع نظام المساعدة القضائية لقيود تفرضها الميزانية وتحددها لجنة الإدارة التابعة للمحكمة. وعندما يطلب المحامي الرئيسي تغطية تكاليف غير مشار إليها بشكل محدد في الفقرة (باء) أدناه أو في نظام المساعدة القضائية، يجوز لرئيس وحدة المساعدة القضائية أن يرفض دفع هذه التكاليف التي لم يأذن بها مسبقاً. ويجوز لرئيس وحدة المساعدة القضائية في هذه الحال، أن يدعو المحامي الرئيسي لمناقشة ما إذا كان العمل المنوي القيام به والذي طُلب دفع تكاليفه ضرورياً ومعقولاً.

باء) تتحمل المحكمة دفع التكاليف الآتية على أن تكون معقولة وضرورية لضمان احترام الحقوق الأساسية للمشتبه به أو المتهم كما وردت في المادتين 15 و 16 من النظام الأساسي:

- 1) أتعاب المحامي المعين وأعضاء فريق الدفاع؛
- 2) تكاليف توفير أدلة الدفاع والتحقق من الوقائع وكشفها؛
- 3) تكاليف توفير تقارير الخبراء حسب التعريفات المحددة في نظام المساعدة القضائية؛
- 4) تكاليف خدمات الاستشارة المؤقتة الضرورية لإعداد استجواب الشهود الخبراء للإدعاء أو المتضررين أو الغرفة في ميادين لا يُعقل أن يُطلب من المحامي أن يكون ملمّاً بها. وتدفع هذه التكاليف حسب التعريفات المحددة في نظام المحكمة للمساعدة القضائية؛
- 5) تكاليف نقل وإقامة الشهود الذين يدلون بإفادتهم أمام المحكمة، وفقاً لتوجيهات وسياسات المحكمة بشأن البدلات المخصصة للشهود وشهود الخبراء؛

6) وتكاليف السفر ورسوم السفر وسائر الرسوم المشابهة.

(جيم) يحدّد نظام المساعدة القضائية إجراءات الدفع. يدفع رئيس وحدة المساعدة القضائية التكاليف المشار إليها في المادة 38، الفقرة (باء) بعد الموافقة على كشوفات الأتعاب والمصاريف أو، عند الاقتضاء، فاتورة من المحامي الرئيسي. يجب تقديم هذه المستندات إلى رئيس وحدة المساعدة القضائية في غضون 120 يوماً اعتباراً من آخر يوم في الشهر الذي أنجز فيه الأشخاص المعنيون العمل أو تكبدوا فيه المصاريف.

المادة 39

دفع أتعاب المحامين المعيّنين وأعضاء فريق الدفاع

- (ألف) تُدفع أتعاب المحامي المعيّن لتمثيل مشتبه به أو متهم، والمحامي الخاص وأعضاء فريق الدفاع وفقاً لنظام المحكمة للمساعدة القضائية.
- (باء) تدفع أتعاب المحامي المعيّن لتمثيل مشتبه به على أساس حصة قصوى من ساعات العمل بسعر محدد للساعة وفقاً لنظام المحكمة للمساعدة القضائية المتعلق بالعمل المعقول والضروري لتمثيل المشتبه به.
- (جيم) مع مراعاة أحكام المادة 7، الفقرة (جيم) أعلاه، لا يتقاضى المحامون المعيّنون وأعضاء فريق الدفاع الذين تدفع المحكمة أتعابهم أي مقابل آخر لتعيينهم من أي مصدر آخر.

المادة 40

مصاريف السفر

- ألف) تُدفع نفقات سفر المحامي، وعند الإقتضاء أعضاء فريق الدفاع، وفقاً لنظام دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة المعتمدة من قبل رئيس مكتب الدفاع.
- باء) يهدف نظام دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة إلى توفير الموارد المالية للدفاع لتغطية تكاليف السفر المعقولة والضرورية لتمثيل المشتبه به أو المتهم وبغية تأمين تكافؤ الفرص مع المدعي العام من حيث الإمكانيات والكفاءة.
- جيم) يحدد نظام دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة الإجراءات الخاصة بطلبات السفر من المحامي وأعضاء فريق الدفاع والمطالبة بدفع تكاليف السفر ودفعها. يكون المحامي الرئيسي مسؤولاً عن المطالبة بدفع هذه التكاليف بالنسبة إلى جميع أعضاء فريق الدفاع. وعندما يطلب المحامي الرئيسي تغطية تكاليف غير مشار إليها بشكل محدد في الفقرة (باء) أعلاه، يجوز لرئيس وحدة المساعدة القضائية أن يرفض دفع هذه التكاليف ما لم يأذن بمصاريف السفر مسبقاً. ويجوز لرئيس وحدة المساعدة القضائية حسم هذه النفقات من المدفوعات الأخرى المتوجب سدادها للمسافر.
- دال) تغطي المحكمة نفقات سفر على أساس تذكرة من الدرجة السياحية أو عندما تتجاوز مدة السفر تسع ساعات، على أساس تذكرة ذات سعر ثابت من درجة رجال الأعمال ذهاباً وإياباً بتاريخ محدد وعبر أقصر طريق من وإلى مكان القيام بالإجراء وفي المهلة المحددة في نظام دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة.
- هاء) عند الإقتضاء، يحدد رئيس مكتب الدفاع تعريفات ثابتة أو مبلغ إجمالي لتغطية مصاريف سفر المحامي وإذا دعت الحاجة إلى ذلك، أعضاء فريق الدفاع، في إطار نظام دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة.

المادة 41

بدلات الإقامة اليومية

(ألف) يخضع دفع بدلات الإقامة اليومية للمحامي، وعند الإقتضاء أعضاء فريق الدفاع، لإذن مسبق من رئيس وحدة المساعدة القضائية الذي يتولى تسديدها بموجب نظام دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة.

(باء) باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (جيم) أدناه، تُحسب بدلات الإقامة اليومية المدفوعة وفقاً للفقرة (ألف) على أساس معدلات ثابتة كما حددها جدول الأمم المتحدة لبدلات الإقامة اليومية وتحسب على أساس الأسعار المعمول بها في البلد الذي يعمل فيه المحامي أو أعضاء فريق الدفاع وطوال مدة الإقامة المطلوبة لأداء العمل. لا يحق للمحامي أو لفريق الدفاع تقاضي بدلات إقامة يومية إذا عملوا في مكان إقامتهم الدائم.

(جيم) أثناء إجراءات المحاكمة الجارية، يحق للمحامي وعند الاقتضاء، أعضاء فريق الدفاع، تقاضي مبلغ شهري ثابت لتغطية النفقات اليومية وفقاً لنظام دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة.

(دال) يجوز لرئيس وحدة المساعدة القضائية مؤقتاً دفع سلفة على بدلات الإقامة اليومية أو المبالغ الشهرية الثابتة حيثما يكون ذلك مناسباً حسب الظروف.

المادة 42

تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الفورية

(ألف) رهناً بأحكام المادة 10 من القواعد، توفر المحكمة خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية أو تغطّي نفقات مثل هذه الخدمات لحماية حقوق المشتبه بهم أو المتهمين المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من النظام الأساسي.

(باء) يحدّد نظام الدفاع الخاصة بخدمات الترجمة التحريرية التي اعتمدها رئيس مكتب الدفاع بالتشاور مع رئيس قلم المحكمة، نوع الوثائق التي يجب ترجمتها وخدمات الترجمة الفورية التي ينبغي على المحكمة توفيرها لضمان الاحترام الكامل لحقوق المشتبه به أو المتهم.

(جيم) يتولّى فريق الدفاع تنظيم خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية غير تلك التي توفرها المحكمة وفقاً لنظام الدفاع الخاص بخدمات الترجمة التحريرية. تغطى نفقات هذه الخدمات من الموارد المخصصة لفريق الدفاع وفقاً للمادة 37 من المبادئ التوجيهية الحاضرة.

المادة 43

حل الخلافات

(ألف) يجوز لطرف في خلاف نشأ حول دفع الأجر أو سداد النفقات، لا تتجاوز قيمته 1000 دولار أميركي، أن يطلب من رئيس وحدة المساعدة القضائية أن يعيد النظر في القرار ويعدله. لا يجري رئيس مكتب الدفاع مراجعة تلقائية لمثل هذه القرارات. غير أنه يجوز لرئيس وحدة المساعدة القضائية إحالة الموضوع إلى رئيس مكتب الدفاع. أما إذا قدم المشتكي مراراً طلبات مراجعة في إطار خلافات لا تتجاوز قيمتها 1000 دولار أميركي ورفضت طلباته، يجوز له، إذا أثبت تشابه هذه الحالات، أن يطلب من رئيس مكتب الدفاع مراجعة الموضوع وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة (باء).

(باء) يجوز لطرف في خلاف نشأ حول دفع الأجر أو سداد النفقات، تتراوح قيمتها ما بين 1000 و4999 دولار أميركي، أن يطلب من رئيس مكتب الدفاع مراجعة الموضوع. يبت رئيس مكتب الدفاع في الموضوع بعد السماع للمشتكي وإذا ارتأى ذلك مناسباً بالتشاور مع قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة.

(جيم) يجوز لطرف في خلاف تتجاوز قيمته 4999 دولار أميركي أن يطلب من رئيس مكتب الدفاع إعادة النظر في قراره. يجوز له إن لم ترضيه مراجعة رئيس مكتب الدفاع، أن يطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة إعادة النظر في القرار بعد السماع لرئيس مكتب الدفاع والمشتكي.

